

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كوريا حول الإغفاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إن حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية كوريا (والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين")
إذ تحدهما الرغبة المشتركة في تطوير علاقات الصداقة بين سلطنة عمان
وجمهورية كوريا ،
وإذ ترغبان في تبسيط إجراءات السفر لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة
والخاصة والخدمة بين الدولتين ،
فقد اتفقتا على الآتي :

المادة (١)

- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية :
- ١ - جوازات السفر الدبلوماسية ، والخاصة ، والخدمة سارية المفعول بالنسبة
لحكومة سلطنة عمان .
 - ٢ - جوازات السفر الدبلوماسية ، والرسمية سارية المفعول بالنسبة لحكومة
جمهورية كوريا .

المادة (٢)

- ١ - يعفى مواطنو دولة أي من الطرفين ممن يحملون أيا من جوازات السفر المشار
إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية من متطلبات الحصول على تأشيرة الدخول ،
والإقامة ، والمغادرة ، أو المرور عبر إقليم الطرف الآخر .
- ٢ - يجوز للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة الإقامة في إقليم الطرف
الآخر دون تأشيرة لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما ابتداء من تاريخ الدخول .
- ٣ - يجوز للسلطات المعنية تمديد مدة إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين
السابقتين من هذه المادة الذين يعتزمون البقاء لمدة تزيد على (٩٠) تسعين يوما

في إقليم الطرف الذي تنتمي إليه تلك السلطات المعنية وذلك بطلب كتابي من البعثة الدبلوماسية ، أو البعثة القنصلية للطرف الآخر ، وذلك قبل انتهاء مدة (٩٠) التسعين يوما .

المادة (٣)

١ - يعفى مواطنو دولة أي من الطرفين في بعثة دبلوماسية ، أو بعثة قنصلية في إقليم الطرف الآخر ممن يحملون أيا من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية من متطلبات الحصول على تأشيرة الدخول ، والإقامة ، والمغادرة ، أو المرور عبر إقليم الطرف الآخر خلال مدة إقامتهم الرسمية .

٢ - يطبق الإعفاء المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة على الأزواج والآباء والأطفال المرافقين للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة ، بشرط أن يكونوا ممن يحملون أيا من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية .

المادة (٤)

١ - يطبق الأشخاص المعنيون بهذه الاتفاقية القوانين واللوائح المعمول بها في إقليم دولة الطرف الآخر التي تحكم دخول الأجانب ، ومغادرتهم ، وإقامتهم ، وعبورهم .

٢ - يلتزم الأشخاص المستفيدون من الإعفاء المشار إليه في المادة (٢) من هذه الاتفاقية بعدم القيام بأي نشاط ربحي في إقليم الطرف الآخر .

المادة (٥)

١ - يحق لأي من الطرفين رفض دخول الأشخاص حاملي الجوازات المشار إليهم في المادة (١) من هذه الاتفاقية أو تقليل أو إنهاء مدة إقامتهم في إقليم دولته باعتبارهم أشخاصا غير مرغوب فيهم ، ويجب إبلاغ الطرف الآخر كتابة بهذا الرفض دون تأخير ، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

٢ - يحق لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا بشكل كلي ، أو جزئي لأسباب تتعلق بأمن الدولة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة .

٣ - على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة لا تقل عن (٤٨) ثمان وأربعين ساعة قبل دخول هذا التعليق حيز التنفيذ مع بيان أسباب التعليق ، كما عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق قبل (٤٨) ثمان وأربعين ساعة على الأقل .

٤ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني للأشخاص المقيمين سابقا في إقليم دولة الطرف الآخر والمذكورين في المادتين (٢) و (٣) من هذه الاتفاقية .

المادة (٦)

في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو انتهاء صلاحية أحد جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية في إقليم الطرف الآخر ، تقدم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي ينتمي إليه صاحب الجواز الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي تنتمي إليه تلك البعثة ، ويجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية إبلاغ الطرف الآخر فوراً عن هذه الحادثة عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (٧)

١ - يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢ - على كلا الطرفين إبلاغ الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية عن أي تغيير يطرأ على جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً قبل دخول هذه التغييرات حيز التنفيذ .

المادة (٨)

تتم تسوية أي خلافات أو نزاعات تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال المفاوضات والمشاورات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (٩)

يجوز للطرفين إدخال إضافات أو تعديلات على هذه الاتفاقية بالاتفاق المشترك ، وتدخل هذه الإضافات أو التعديلات حيز التنفيذ وفق الإجراءات المذكورة في المادة (١٠) من هذه الاتفاقية .

المادة (١٠)

١ - يبلغ الطرفان كل منهما الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بإكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم آخر إخطار ، وتبقى سارية المفعول لمدة غير محددة .

٢ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية ، وينتهي العمل بها بعد مرور (٩٠) تسعين يوما من تاريخ تسلم الإخطار من قبل الطرف الآخر .

المادة (١١)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الأخرى لدى الطرفين ، والتي تنشأ بموجب الاتفاقيات الدولية ، وخاصة الالتزامات التي قد تنشأ من معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، والمؤرخة في ١٨ من ابريل ١٩٦١م ، ومعاهدة فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ من ابريل ١٩٦٣م .

وإثباتا لما تقدم قام المفاوضان من قبل حكومتي البلدين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة سيؤول بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤م من نسختين أصليتين باللغات العربية والكورية والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حال الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية كوريا

تشو تاي يونغ

النائب الأول لوزير الخارجية

عن

حكومة سلطنة عمان

محمد بن سالم الحارثي

سفير السلطنة المعتمد لدى جمهورية كوريا